

وإذ يهولها حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نطاق واسع ،
واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأفراد أسرهم ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٢٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، من الأفضل على أساس منتظم ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت تبرعاً للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية لعام ١٩٩٠ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في أن يدرج ، على أساس سنوي ، الصندوق في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للأعمال التي اضطلع بها ؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق عن طريق تنفيذ مقرراته بشأن عدد متزايد من المشروعات ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٤/٤٥ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،^(٣)

٥ - ترحب أيضاً بالصلوات الوثيقة المستمرة وتبادل المعلومات والتقارير ، والوثائق بين لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والتسهيلات كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بشكل فعال ؛

٧ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٨ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٤٣/٤٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٧) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٨٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

١٤٦/٤٥ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها: ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرها من الأحكام ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٢١) لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢٢٢)، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٢٣)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٢٤)،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديقات والانضمامات،

وإذ تعرب عن ارتياحها للأعمال التي قامت بها شعبة المخدرات بالأمانة العامة حتى الآن فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافاً في الاتفاقية وتنفيذ أحكامها مؤقتاً، وكذلك بإدراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذين الغرضين، في برنامج عمل الشعبة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٧) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٢٨) وإعلان حقوق الطفل^(٢٢٩)،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣٠) ونتائج القمة العالمية من أجل الطفل، لاسيما اعتداد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه في التسعينات^(٢٣١) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣٢) وبصفة خاصة الإدانة التي أعرب عنها فيه فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم اهتمام الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان للأطفال في جنوب أفريقيا في مسائل حرية الانتقال والحق في التعليم والصحة^(٢٣٣)،

١ - تعرب عن سخطها العميق لما ثبت من احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية في جنوب أفريقيا؛

٢ - تدبّن بشدة نظام الفصل العنصري لمواصلته احتجاز الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٣ - تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المحتجزين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٤ - تكرر مناشدتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكثف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وقضحها؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٢٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٢٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٢٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٢٢٩) A/45/615.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (الفقرة ٢٢٩ من النص المذكور).